

سبل التعاون المغربي في مكافحة جرائم الفساد ومعوقاته
*the Maghreb cooperation in combating
 corruption and its constraints*

دريسي عبد الله، طالب دكتوراه، مخبر البحث حول مدى فعالية القاعدة القانونية
 كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر.
 البريد الإلكتروني: ABDOU-DRICIdroit@outlook.com

تاريخ النشر: 2020/03/31

تاريخ القبول: 2019/12/27

تاريخ الاستلام: 2019/01/22

ملخص:

يعتبر الفساد من بين أكبر المشاكل الواقعية التي أوجبت التعاون الدولي والإقليمي لمكافحة، ومن بين هذه التنظيمات نجد التعاون المغربي في مكافحة الفساد، وقد سعت معظم الدول المغربية في البحث عن توحيد الجهود لإحباط هذه الجرائم الدولية، وذلك من خلال ربط التعاون القانوني والواقعي من خلال عدة آليات قانونية. لكن بالرغم من هذا التعاون إلا أن الواقع فرض مجموعة من المعوقات ناتجة عن القوانين المطبقة في مكافحة الظاهرة وتطوراتها، وكذلك مجموعة من المعوقات الواقعية فرضتها الاختلافات بين الدول المشكلة للاتحاد المغربي، ولذلك نرى لا بد من تفعيل مجموعة من الحلول والالتزامات بعضها موجهة للمجتمعات المشكلة للاتحاد المغربي وبعضها للأنظمة، وذلك بهدف تحقيق الردع العام ومكافحة الظاهرة.

الكلمات المفتاحية: الفساد؛ التعاون القضائي؛ تسليم المجرمين؛ المعوقات القانونية والواقعية.

Abstract:

Corruption is among the biggest problems that under international and regional cooperation to combat it, and between these organizations find Maghreb cooperation in combating corruption, and most States have sought the Maghreb in search efforts to thwart these international crimes by linking legal cooperation And through several mechanisms.

But despite this cooperation but to actually impose a set of constraints resulting from the laws in place to combat the phenomenon and its developments, as well as a set of realistic constraints imposed by the differences between countries of the Maghreb Union problem, therefore we must activate a set of solutions and commitments of each From the Maghreb Union problem communities and some of the regulations, in order to achieve general deterrence and combating the phenomenon.

Keywords:

corruption; judicial cooperation; extradition; the legal and factual constraints.

مقدمة:

نظرا للتطور الحاصل على مستوى الاتصال والتنوع في ارتكاب الجرائم خاصة الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد، كان لا بد من خلق تعاون دولي سواء في مظهره العالمي أو الإقليمي أو حتى في الشأن الثنائي بين الدول، وذلك بهدف ردع المجرمين بعد ارتكابهم لجرمهم أو تهريب الأموال المتحصلة منها إلى خارج إقليم الدولة التي ارتكبت فيها الجريمة، ولمواجهة مثل هذه الحالات وتلافي الآثار الناتجة عنها خاصة الاقتصادية منها دعت الضرورة إلى إيجاد تعاون مغاربي في مجال استرداد المجرمين والأموال الناشئة عن الجريمة.

ولتحقيق الردع اقتضت الحاجة إلى تنظيم إجراءات استرداد المجرمين والأموال الناشئة عن الجريمة والتي تم تهريبها إلى إحدى الدول المغاربية، ولكن المعطيات المتوفرة على أرض الواقع تشير إلى أن هذا التعاون المغاربي في مكافحة جرائم الفساد يجد مجموعة من العثرات تقف في طريق تحقيق النتائج المرجوة منه، ولذلك كان لا بد علينا أن نطرح الإشكالية التالية:

ما هي سبل التعاون المغاربي في مكافحة الفساد، وما هي أبرز التحديات التي تواجهه؟ وللإجابة على هاته الإشكالية ارتأينا أن نقسم ورقتنا البحثية إلى قسمين نتناول في الشق الأول منها سبل التعاون بين الدول المغاربية في مكافحة الفساد لنتطرق في شقها الثاني إلى

أهم التحديات التي تواجه هذا التعاون لنختتمها بطرح بعض التوصيات التي نراها مناسبة لمثل هذا الموضوع.

المبحث الأول

سبل التعاون المغاربي لمكافحة جرائم الفساد.

لقد أكدت الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد على ضرورة التعاون الإقليمي والدولي لمكافحة جرائم الفساد باعتبارها تشكل تهديدا للأمن الدولي، هذا ما حفز دول شمال إفريقيا إلى ربط التعاون بينها لمكافحة هذه الجرائم من خلال عدة صور، وهذا ما سنراه في هذا المبحث من خلال التطرق إلى التعاون القضائي في تسليم المجرمين والتعاون في استرداد الموجودات.

المطلب الأول: التعاون المغاربي في استرداد المجرمين.

للإحاطة بهذا الموضوع لا بد علينا أن نتطرق أولا إلى مفهوم استرداد المجرمين لنبحث عن شروط الاسترداد وحالات المنع .

الفرع الأول: تعريف استرداد المجرمين.

عرف استرداد المجرمين بعدة تعاريف، حيث يسعى كل تعريف لإبراز خاصية من خواصه، كما أن التعاريف جاءت متباينة حسب رؤية كل من يعرفه. فقد عرف استرداد المجرمين بأنه: "إجراء تعاوني دولي تقوم بمقتضاه دولة تسمى الدولة المطلوب منها الاسترداد، بتسليم شخص يوجد على إقليمها إلى دولة ثانية تسمى الدولة طالبة الاسترداد أو إلى جهة قضائية دولية، بهدف ملاحقته عن جريمة ارتكبها أو لتنفيذ حكم قضائي صدر بحقه"⁽¹⁾، وبرز التعريف أن الاسترداد هو إجراء دولي، وذكر أن غايته تحقيق التعاون الدولي، كما أن مما يحسب للتعريف انه لم يستخدم لفظ المجرمين، ذلك أن الشخص

(1) -سليمان عبد المنعم؛ الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2007،

ربما يكون متهما أو محكوما عليه غيابيا، الأمر الذي قد يؤدي إلى براءته من التهمة المنسوبة إليه، كما برز التعريف أن موضوع الاسترداد ملاحقة الشخص عن جريمة. إلا أن ما يعاب على التعريف توسعه في تحديد الجهات التي تتقدم بطلب الاسترداد فشمّل بذلك زيادة على الدول، المحاكم الدولية ومن المعلوم ان تسليم دولة ما لشخص موجود على أراضيها إلى المحكمة الجنائية الدولية يعرف اصطلاحا بالتقديم، وهو ما قامت به روسيا عندما قدمت الرئيس السابق (سلوبودان ميلوسوفيتش) للمحكمة الجنائية الدولية، حيث كان متواجدا على إقليمها وطلبت المحكمة منها تقديمه للمحاكمة.

كما عرف بأنه " إجراء قانوني تقوم به دولة ضد شخص موجود في إقليم دولة أخرى من اجل تسليمه لتحاكمه أو أن تنفذ عليه عقوبة، وهو وسيلة من وسائل التعاون الردعي الدولي"⁽¹⁾، ونستطيع أن نعرف استرداد المجرمين بأنه إجراء تعاوني دولي تطلب فيه دولة ما من دولة أخرى استرداد شخص موجود على إقليم الأخيرة، لغرض محاكمته عن جناية أو جنحة ارتكبها أو تنفيذ حكم بات صادر بحقه، وقد جعل المشرع الجزائري من بين الأهداف المسطرة للقانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ربط التعاون بين الدول وتسهيل التعاون التقني لمكافحة هذه الجرائم وهذا ما جاء في الفقرة الثالثة من المادة الأولى من قانون مكافحة الفساد الجزائري، حيث تنص: "يهدف هذا القانون إلى ما يأتي:.....، تسهيل ودعم التعاون الدولي والمساعدة التقنية من أجل الوقاية من الفساد ومكافحته، بما في ذلك استرداد الموجودات"⁽²⁾.

نستنتج مما سبق من تعريفات بأن التعاون لتسليم المجرمين يتميز بمجموعة من

(1)-منتصر سعيد حمودة: الإرهاب الدولي جوانبه القانونية ووسائل مكافحته، دار الجامعة الجديدة. الاسكندرية، 2006، ص340.

(2)-نص المادة 01 فقرة الثالثة من القانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته الجزائري، المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق ل 20 فبراير سنة 2006.

الخصائص نذكر منها:

- إجراء دولي: الاسترداد إجراء دولي يتم بين دولتين، لذلك فهو يختلف عن الكثير من الإجراءات التي تتم داخل الدولة، فهذه الخاصية تجعل تنظيم الاسترداد من اختصاص القانون الدولي العام عن طريق عقد الاتفاقيات الثنائية أو الجماعية (متعددة الأطراف)، من هذا المنطلق فالاسترداد يقيم علاقة بين دولتين⁽¹⁾.

- ذو طابع إجرائي ووسيلة تعاونية: من المعلوم أن النصوص التي تنظم إجراء استرداد المجرمين تندرج في القوانين الإجرائية سواء أكان الأسلوب المتبع في إجراءات الاسترداد قضائيا أم إداريا، ففي العراق مثلا فإن الإجراءات تبدأ من وزير العدل وتنتهي بالمحكمة المختصة⁽²⁾، إما في فرنسا فإن للاسترداد طابع إداري وقضائي في ذات الوقت⁽³⁾.

- إجراء منعي وردعي في الوقت ذاته: كلما كان الاسترداد إجراء واجب الإلتزام بين الدول فيما يتعلق بالأشخاص مرتكبي الجرائم كلما تقلصت فرص إفلات المجرمين من العقاب، كما يؤمن ذلك إيقاع الجزاء على من يستحقه وبذلك يتحقق عنصر الردع الذي يوضع الجزاء من أجله، فيصبح وسيلة من وسائل منع الجريمة أيضا إذ من المعلوم أن من أهداف السياسة الجنائية منع ارتكاب الجريمة مستقبلا⁽⁴⁾.

- إجراء تعاقدية: يذهب الفقه في تكيفه لطبيعة استرداد المجرمين على أنه عقد، طرفاه دولتين أو أكثر، ومحلّه شخص طبيعي ارتكب فعلا مجرما بموجب قانون الدولتين، وأنه يختلف عن عقود القانون العام (الإدارية) من ناحية المحل الذي ينتج أثره فيه، فالعقود الإدارية لا تنتج أثرها في الأشخاص الطبيعية، وهو في ذات الوقت أسى مراتب التعاون

(1)-عبد القادر البقيرات: العدالة الجنائية الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص134.

(2)-لين صلاح مطر: موسوعة قانون العقوبات القسم العام والخاص، ج1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003، ص491.

(3)-براء منذر كمال: شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، ط5، مطبعة يادكار، السلیمانية، 2016، ص408.

(4)-لين صلاح مطر: المصدر السابق، ص498.

الدولي التي تتم بين أعلى الجهات في الدولتين، ويتميز بالثقة والاستقامة في التنفيذ، إذ يبقى بإمكان أي من الأطراف إلغاء الاتفاق أو التحفظ على بعض بنوده⁽¹⁾، وهذا ما نصت عليه المادة 57 من القانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته والتي تنص: "مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل وفي حدود ما تسمح به المعاهدات والاتفاقيات والترتيبات ذات الصلة والقوانين، تقام علاقات التعاون القضائي على أوسع نطاق....."⁽²⁾

الفرع الثاني: شروط التعاون المغربي في تسليم المجرمين .

حتى يتم التعاون بين الدول المغربية في تسليم المجرمين لا بد أن تتوفر مجموعة من الشروط لعل أهمها نذكر:

- التجريم المزدوج: لما كانت الاتفاقيات تصاغ من قبل أطرافها أو من قبل منظمات دولية، حيث تكون غايتها تنظيم جانب معين، ومنها الاتفاقيات الخاصة باسترداد أو تسليم المجرمين، وبغية ضمان تنفيذ الاسترداد كإجراء قانوني يوضع شرط التجريم المزدوج ويعني "أن يكون الفعل المطلوب عنه استرداد الشخص مجرم في تشريعي الدولتين طالبة الاسترداد والمطلوب منها الاسترداد"⁽³⁾. وهو أهم شروط الاسترداد ذلك انه يمثل إعمالاً لمبدأ الشرعية الجزائية، كما انه يؤدي إلى عدم مطالبة الدولة التي يوجد الشخص على إقليمها بتسليمه لارتكابه فعلاً مباحاً، أما بالنسبة للدولة طالبة الاسترداد فيبين ان موقفها هو محاكمة الشخص المتهم وإيقاع العقاب به⁽⁴⁾، كما انه يجعل كلا الدولتين متحمستين لتنفيذ مما يشكل ضماناً لتنفيذ نظام الاسترداد⁽⁵⁾، وهذا ما أكدت عليه المادة 64 من قانون مكافحة الفساد الجزائري.

(1)- احمد فتحي سرور: السياسة الجنائية، النهضة العربية، القاهرة، 1972، ص19-ص20.

(2)- أنظرن المادة 57 من القانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته الجزائري، مرجع سابق.

(3)- محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات القسم العام، ط3، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ص232.

(4)- السعيد مصطفى السعيد، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار القلم، القاهرة، 1967، ص163.

(5)- محمد السيد عرفة: تسليم المجرمين، بحث منشور في المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، جامعة نايف للعلوم الأمنية والإدارية، المجلد 15 العدد 29 لسنة 2008، ص365.

- عدم الأخذ بنظام التقادم، أو العفو العام: يعني التقادم انقضاء فترة من الزمن حددها القانون من وقت وقوع الجريمة دون أن تتخذ السلطات أي إجراء من إجراءات الدعوى الجزائية⁽¹⁾، أما العفو العام فيقصد به "إزالة الوصف الإجرامي عن الفعل الذي غالبا ما يكون قد ارتكب في ظروف اجتماعية سيئة كفترات الاضطراب"⁽²⁾.

ولكون اغلب التشريعات الجنائية تأخذ بنظام التقادم، لذلك كان لزاما مناقشة هذا الشرط، فأى قانون هو المعيار في انقضاء الدعوى بالتقادم، خصوصا مع سكوت نصوص الاتفاقيات محل المناقشة عن بيان ذلك؟ تقتضي الإجابة على هذا التساؤل أن نعود إلى نصوص الاتفاقيات الخاصة باسترداد المجرمين والتي يكون طرفي الاسترداد قد صادقا عليها.

- انتفاء اختصاص الدولة المطلوب منها الاسترداد بمعاقبة الشخص: علة هذا الشرط انه إذا كانت الدولة التي فر إليها المجرم مختصة بجريمته فالأقرب إلى المنطق انها من تتولى محاكمته وتنفيذ العقوبة بحقه، إعمالا لسيادتها، وبذلك لا يكون هناك مبرر لإجابتها على طلب الاسترداد⁽³⁾.

المطلب الثاني: التعاون المغاربي لاسترداد الموجودات.

للإحاطة بهذه الفكرة لابد علينا أن نتطرق إلى مفهوم الاسترداد ونحدد شروطه والطرق المكرسة لاسترداد الموجودات.

الفرع الأول: تعريف الاسترداد

والمقصود به مجموعة النصوص الإجرائية والتنسيقية الواردة في الفصل الخامس من الاتفاقية وتهدف هذه النصوص إلى إعادة الأموال المتحصلة عن جرائم الفساد إلى بلدان الأصل التي نهب منها هذه الأموال من خلال آليات للتعاون بين الدول الأطراف في

(1)- عبدالرؤوف مهدي، شرح قانون الإجراءات الجنائية، النهضة العربية، القاهرة، 2013، ص1088.

(2)- المرجع نفسه، ص1134.

(3)- محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص323.

الاتفاقية.

ويهدف مفهوم استرداد الموجودات الذي يشكل مبدأ أساسي في الاتفاقية إلى القضاء على الدافع الذي يلجأ إليه مرتكبي هذه النوعية من الجرائم وهو التحايل للحصول على هذه الأموال غير المشروعة، ويؤدي كذلك إلى إقرار العدالة وإعادة بناء الثقة في النظم السياسية والقانونية الوطنية، إضافة إلى ما تقدم يسهم في جبر الضرر الواقع على الدول من جراء تحويل هذه العائدات وبالتالي يؤدي إلى التنمية الاقتصادية، وهذا ما أكدت عليه المادة 63 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته⁽¹⁾.

ويعد استرداد الموجودات من الابتكارات البالغة الأهمية، ويمثل هذا المحور أهم جوانب مكافحة الفساد لاسيما على الصعيد عبر الوطني، إذ يؤدي تفعيل هذا المحور إلى حرمان مرتكبي الجرائم من ثمار مشروعهم الإجرامي مهما بلغت سبل الإخفاء والتمويه من تعقيد، غير أن نجاح هذا الأمر يدور وجودا وعلما مع مدي تعزيز الدول الأطراف التعاون فيما بين بعضها البعض في هذا الشأن، وتفيد الدراسات والإحصاءات الصادرة عن المنظمات المعنية بمكافحة الفساد واسترداد الأصول المنهوبة عن ضالة الأصول التي تم استردادها، وأن نسبة ما تم استرداده لا تتجاوز 2% من الأموال المسروقة من دول نامية شعوبها في حاجة إلى لتنمية⁽²⁾.

الفرع الثاني: ضوابط استرداد الموجودات.

قررت الاتفاقيات الدولية المشار إليها أنفا أن استرداد الموجودات أو الأموال المتحصلة من جرائم الفساد أو جريمة غسل الأموال أو التي ثبت أنها يراد استخدامها في تمويل الإرهاب

(1)- أنظر نص المادة 63 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته الجزائري.

(2)- إسكندر غطاس، تعزيز قدرة الحكومة العراقية في استرداد الأصول، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة،

يخضع للضوابط التالية⁽¹⁾:

- تقوم الدولة المطلوب منها استرداد الموجودات أو الأموال بالقدر الذي تسمح به قوانينها بضبط وتسليم الدولة الطالبة كل الممتلكات، بما فيها المواد والمستندات التي قد توجد في الدولة المطلوب استرداد الأموال منها والتي تم اكتسابها نتيجة للجريمة أو متعلقة بها أو التي قد تصلح كأدلة، وذلك إذا تمت الموافقة على الاسترداد⁽²⁾.

- يتم تسليم الأموال غير المشروعة حتى ولو تعذر الاسترداد نظرا لوفاة أو اختفاء أو هروب الشخص المطلوب. جاء هذا الضابط لان الأموال تعد من الأدلة على ارتكاب الجريمة، وبالتالي فهي احد أدلة الإثبات التي تستعين بها سلطات التحقيق، كما أنها وسيلة لقطع الطريق على من يرغب بالاستفادة من هذه الأموال⁽³⁾.

- احترام حقوق الدولة المطلوب استرداد الموجودات منها أو الطرف الثالث والمتعلقة بتلك الموجودات. غالبا ما يتم إرجاع الأصول المصادرة إلى الخزنة العامة أو صندوق المصادرة لدى الولاية القضائية المقدم إليها الطلب، ولا تعاد مباشرة إلى الولاية القضائية الطالبة. أما إذا كانت اتفاقية الأمم المتحدة مطبقة، ففي هذا الحالة، ووفقا للمادة 57 منها، تلزم الدول المقدم إليها الطلب بإرجاع الأموال إلى الطرف الطالب في حالات اختلاس الأموال العامة أو غسلها، أو عندما يثبت الطرف الطالب على نحو معقول ملكيته للأموال. أما إذا لم تكن اتفاقية الأمم المتحدة مطبقة، فيمكن تطبيق (اتفاقيات تقاسم الأصول)، ويجوز إعادة الأصول مباشرة إلى الضحايا، أو إلى ولاية قضائية أجنبية من خلال أمر

(1) -توصية اللجنة المالية لمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب التابعة للأمم المتحدة (FATF) متاح على الرابط التالي <http://www.fatf-gafi.org/members-en.htm>.

وقت اخر زيارة يوم: 2018/11/06.

(2) -المادة 1/13/أوب من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة وتمويل الإرهاب لسنة 2000، والمادة 28 من الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لسنة 1998.

(3) -تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، صادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بالرقم (A/HRC/19/14) 42ديسمبر 2011.

قضائي بالاسترداد المباشر⁽¹⁾.

- مراعاة حقوق الغير حسن النية وطبيعة الموجودات محل الاسترداد، وضع هذا الضابط لضمان حقوق الأشخاص حسني النية في الأموال المطلوب استردادها، فليس من العدل استرداد الأموال من شخص ألت إليه عن طريق عقد بيع عقار مثلاً.

- تجميد الأموال أو حجز الممتلكات أو التحفظ عليها دون أمر قضائي في حالة الاستعجال، وضع هذا الضابط لمعالجة التعذر في ملاحقة الجاني بسبب الوفاة أو الفرار أو الغياب أو حالات أخرى مناسبة، فقد عالجت الاتفاقية العربية لمكافحة جريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب حيث قضت في المادة (3/28) بقيام الدول الأطراف إلى النظر في اتخاذ ما يلزم من تدابير للسماح بمصادرة الممتلكات المتأتية من الفساد دون إدانة جنائية في هذه الحالات. وتعتبر مصادرة الأصول دون الاستناد إلى حكم إدانة، أداة بالغة الأهمية لاسترداد عوائد الفساد، إذ أنها آلية قانونية تقضي بتقييد الأصول غير المشروعة وضبطها ومصادرتها وحجزها تمهيدا لردّها إلى من يطلب استردادها⁽²⁾.

الفرع الثالث: طرق استرداد الموجودات.

لم تكتف اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بالإعلان عن إن استرداد الموجودات يمثل مبدأ أساسي في الاتفاقية، إنما اهتمت بتفصيل مختلف الأحكام ذات الصلة بمسائل الاسترداد وفي هذا الإطار أقرت طرق متعددة لاسترداد الموجودات بداية من الاسترداد المباشر للممتلكات مروراً باسترداد الممتلكات من خلال التعاون الدولي في مجال المصادرة وصولاً لاسترداد الموجودات من خلال التعاون الخاص (التلقائي)، وأخيراً إرجاع الموجودات، وذلك على النحو الآتي:

(1) -المادة 9/12 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية

(2) -نمين مرمش و مازن لحام و عصام صوالحة: الإطار الناظم لاسترداد الأصول على المستوى المحلي والدولي، معهد الحقوق، جامعة بيرزيت، فلسطين، 2015، ص21

أولاً: الاسترداد المباشر للموجودات.

نظمت المادة (53) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد عمليات الاسترداد المباشر للممتلكات⁽¹⁾، وأقرت في هذا الإطار ثلاثة أنواع من الإجراءات دعت الدول الأطراف وفقاً لقوانينها الداخلية وضعها موضع النفاذ وهي⁽²⁾:

- السماح لدولة أخرى برفع دعوى مدنية أمام محاكم الدولة المطالبة بالحق في الممتلكات التي اكتسبت عن طريق إحدى جرائم الفساد المشمولة بالاتفاقية.

- إصدار محاكم الدولة حكماً بالتعويض ضد احد مرتكبي جرائم الفساد لصالح دولة أخرى متضررة من الجريمة.

- اعتراف محاكم الدولة أو سلطاتها المختصة وهي بصدد إصدار أمر المصادرة بحق دولة أخرى في ملكية الأموال المصادرة باعتبارها المالك الشرعي لهذه الأموال.

والجدير بالذكر هنا إن الاتفاقية قد حفزت على انتهاج سبيل الدعوى المدنية

كأداة للاسترداد المباشر للموجودات، وكوسيلة مهمة في إطار النظام الإجرائي لملاحقة

(1) - إن المادة (13) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية عمليات الاسترداد المباشر، وأقرت في هذا الإطار ثلاثة أنواع من الإجراءات. دعت من خلالها الدول الأطراف، وفقاً لقوانينها الداخلية، إلى اتخاذ التدابير اللازمة لوضعها موضع النفاذ، وهي:

1. أن تحيل الطلب إلى سلطاتها المختصة لتستصدر منها أمر المصادرة، وتنفذ الأمر حال صدوره.

2. أن تحيل إلى سلطاتها المختصة أمر المصادرة الصادر عن محكمة في إقليم الدولة الطرف الطالبة وفقاً للفقرة (1) من المادة 12 من هذه الاتفاقية، بهدف تنفيذه بالقدر المطلوب، وعلى قدر تعلقه بعائدات الجرائم أو الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى المشار إليها في الفقرة (1) من المادة (12) (وموجودة في إقليم الدولة الطرف متلقية الطلب.

(2) - نصت المادة (53) من الاتفاقية على أنه (على كل دولة طرف، وفقاً لقانونها الداخلي:

أ- أن تتخذ ما قد يلزم من تدابير للسماح لدولة طرف أخرى برفع دعوى مدنية أمام محاكمها لتثبيت حق في ممتلكات اكتسبت بارتكاب فعل مجرم وفقاً لهذه الاتفاقية أو لتثبيت ملكية تلك الممتلكات؛

ب- أن تتخذ ما قد يلزم من تدابير تأذن لمحاكمها بأن تأمر من ارتكب أفعالاً مجرمة وفقاً لهذه الاتفاقية بدفع تعويض لدولة طرف أخرى تضررت من تلك الجرائم؛

ج- أن تتخذ ما قد يلزم من تدابير تأذن لمحاكمها أو لسلطاتها المختصة، عندما يتعين عليها اتخاذ قرار بشأن المصادرة، بأن تعترف بمطالبة دولة طرف أخرى بممتلكات اكتسبت بارتكاب فعل مجرم وفقاً لهذه الاتفاقية، باعتبارها مالكة شرعية لها.

مرتكبي جرائم الفساد، وتزداد أهميتها بالنظر لكونها تتخذ في دولة لصالح دولة أخرى، وهو ما يعكس تطورها هلما في مفاهيم واليات القانون الدولي⁽¹⁾.

ثانيا: إسترداد العائدات من خلال التعاون الدولي في مجال المصادرة.

كرست اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد طريقة مستحدثة لاسترداد عائدات الفساد وذلك من خلال تنظيم موضوع مصادرة الممتلكات أو الأموال المتحصلة عن جرائم الفساد، حيث تعتبر تلك المصادرة مثل أي مصادرة أخرى عقوبة جنائية، ولكن تنفيذ تلك العقوبة في جرائم الفساد يتسم بأهمية وربما بإشكالية خاصة مبعثها إن الممتلكات أو الأموال محل المصادرة تكون موجودة في دولة غير تلك الدولة التي وقعت فيها جريمة الفساد، وبالتالي فإن الأمر يتعلق بجريمة عابرة للحدود ومن ثم فإن إجراءات المصادرة تكون أيضا ذات طابع عابر للوطنية⁽²⁾، وهذا ما أكدت عليه المواد 66 و67 و68 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته الجزائري.

وتتم المصادرة بإحدى الآليتين، إما بان تقوم الدولة بإحالة الطلب إلى سلطاتها المختصة لاستصدار أمر مصادرة تقوم بتنفيذه، وإما إن تحيل الدولة مباشرة إلى سلطاتها المختصة أمر المصادرة المقدم إليها من دولة أخرى ليتم تنفيذه بالقدر المطلوب وهذا ما أشارت الفقرة (1) من المادة (55) من الاتفاقية⁽³⁾.

(1)-رشا علي كاظم، جرائم الفساد(دراسة في مدى مواءمة التشريعات العربية لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد)رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية الحقوق /جامعة النهرين، 2012، ص305.

(2)-تنص الفقرة (2) من المادة (55) على ما يلي: «تلقى طلب من دولة طرف أخرى لها ولاية قضائية على فعل مجرم وفقا لهذه الاتفاقية، تتخذ الدولة الطرف متلقية الطلب تدابير لكشف العائدات الاجرامية أو الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى المشار إليها في الفقرة 1 من المادة 31 من هذه الاتفاقية واقتفاء أثرها وتجميدها أو حجزها، بغرض مصادرتها في نهاية المطاف بأمر صادر إما عن الدولة الطرف الطالبة وإما عن الدولة الطرف متلقية الطلب عملا بطلب مقدم بمقتضى الفقرة 1 من هذه المادة.

(3)-تنص الفقرة (1) من المادة (55) على ما يلي: «تلقى الدولة الطرف التي تتلقى طلبا من دولة طرف أخرى لها ولاية قضائية على فعل مجرم وفقا لهذه الاتفاقية من أجل مصادرة ما يوجد في إقليمها من عائدات إجرامية أو ممتلكات أو معدات أو

ثالثا. استرداد العائدات من خلال التعاون الخاص التلقائي

لم تكتف اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بوضع الطريقتين الأولى والثانية اللتين لم تكتف اللتين كرستهما لاسترداد الموجودات والمتمثلتين في الاسترداد المباشر للممتلكات واسترداد الموجودات من خلال التعاون الدولي في مجال المصادرة، إنما أنشأت طريقة ثالثة تتمثل في استرداد الممتلكات من خلال التعاون الخاص⁽¹⁾، ويقصد به التعاون التلقائي الذي يتم بمبادرة من إحدى الدول لصالح دولة أخرى دون إن يكون مسبقا بطلب من هذه الأخيرة، فتقوم الدولة بتقديم ما تمتلكه من معلومات تتعلق بعائدات إحدى جرائم الفساد المشمولة بالاتفاقية إلى دولة طرف أخرى متى قدرت إن لهذه المعلومات جدوى في قيام الدولة الأخرى بأجراء التحقيقات أو الملاحقات أو أي إجراءات قضائية⁽²⁾، وهذا ما أكدت عليه المادة 69 من القانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته الجزائري.

رابعا: إرجاع الموجودات أو العائدات المتأتية من جرائم الفساد

يعتبر ما أسمته الاتفاقية (إرجاع الموجودات) أو عائدات الفساد في المادة (57) منه هو الإجراء الأخير، وأكثرها أهمية وجدوى، بالنسبة للدول المتضررة التي ارتكبت فيها جريمة من جرائم الفساد، وقد كان هذا الموضوع من أكثر المواضيع محلا للخلاف واثارة للجدل

أدوات أخرى مشار إليها في الفقرة 1 من المادة 31 من هذه الاتفاقية، أن تقوم، إلى أقصى مدى ممكن في إطار نظامها القانوني الداخلي، بما يلي:

أ- أن تحيل الطلب إلى سلطاتها المختصة لتستصدر منها أمر مصادرة، وأن تضع ذلك الأمر موضع النفاذ في حال صدوره؛
ب- وأن تحيل إلى سلطاتها المختصة أمر المصادرة الصادر عن محكمة في إقليم الدولة الطرف الطالبة وفقا للفقرة 1 من المادة 31 والفقرة 1 (أ) من المادة 54 من هذه الاتفاقية، بهدف إنفاذه بالقدر المطلوب، طالما كان متعلقا بعائدات إجرامية أو ممتلكات أو معدات أو أدوات أخرى مشار إليها في الفقرة 1 من المادة 31 موجودة في إقليم الدولة الطرف متلقية الطلب؛

(1) -يارا اسكوفيل، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد واسترداد الاصول (الطريق إلى الترحيل) مكتب الأمم المتحدة بشأن المخدرات والجريمة 5/يولول/2005، ص2. متاح على الموقع www.unodc.org؛

(2) -رشا علي كاظم، مرجع سابق، ص310.

إبان الأعمال التحضيرية والمفاوضات التي سبقت إقرار الاتفاقية⁽¹⁾.

وقد تضمنت الفقرة (3/ج) من المادة (57) المخصصة لتنظيم إرجاع الموجودات والتصرف فيها طرق مختلفة للإرجاع من بينها إرجاع تلك الممتلكات إلى الدولة الطرف الطالبة لها، أو إلى أصحابها الشرعيين السابقين، أو تعويض ضحايا الجريمة، وهذا يعني إن التصرف في عائدات الفساد المصادرة لا يعني في كل الأحوال إرجاعها إلى الدولة التي ارتكبت فيها الجرائم بدليل عدم النص بوجوب إرجاع العائدات إلى الدولة التي نهبت منها، من إن مدلول عبارة (أصحابها الشرعيين) تستوعب الدولة إلا أنها قد تستوعب غيرها من الشركات أو المنظمات أو الجمعيات التي يمكن إن تقحم نفسها باعتبارها ضحية من ضحايا جريمة الفساد⁽²⁾.

كما إن الفقرة (1) من المادة (57) قد بينت بوضوح أيضا إن التصرف في الممتلكات المصادرة المتحصلة عن جرائم الفساد يتم بطرق منها إرجاع هذه الممتلكات إلى مالكيها الشرعيين السابقين وهذا يعني إن التصرف بتلك الأموال لا يتم بالضرورة وفي كل الأحوال عن طريق إعادتها إلى الدولة التي ارتكبت فيها تلك الجرائم، وهو ما يستفاد من عبارة النص الصريحة (يتم بطرق منها) (ومعنى ذلك إن هناك طرق أخرى يمكن من خلالها التصرف بتلك الأموال المصادرة تكتم عنها مشرعي الاتفاقية عن ذكرها⁽³⁾).

وفي كل حال من الأحوال فقد أكدت الفقرة (2) من المادة (57) على إن تعتمد كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير

(1) -رشا علي كاظم، مرجع سابق، ص316.

(2) -تنص الفقرة (ج/3) من المادة (55) الاتفاقية على ما يليوفقا للمادتين 46 و55 من هذه الاتفاقية والفقرتين 1 و2 من هذه المادة، على الدولة الطرف متلقية الطلب..... (ج) في جميع الحالات الأخرى، أن تنظر على وجه الأولوية في إرجاع الممتلكات المصادرة إلى الدولة الطرف الطالبة، أو إرجاع تلك الممتلكات إلى أصحابها الشرعيين السابقين، أو تعويض ضحايا الجريمة.

(3) -تنص الفقرة (1) من المادة (57) من الاتفاقية على ما يليما تصادره دولة طرف من ممتلكات عملا بالمادة 31 أو المادة 55 من هذه الاتفاقية يتصرف فيه بطرائق منها إرجاع تلك الدولة الطرف تلك الممتلكات، عملا بالفقرة 3 من هذه المادة، إلى مالكيها الشرعيين السابقين، وفقا لأحكام هذه الاتفاقية وقانونها الداخلي.

أخرى لتمكين سلطاتها المختصة، عندما تتخذ إجراء ما بناء على طلب دولة طرف أخرى، من إرجاع الممتلكات المصادرة، وفقا لأحكام هذه الاتفاقية، ومع مراعاة حقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية، وهذا ما أكدته المادتين 69 و70 من القانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته الجزائري.

المبحث الثاني

العراقيل التي تواجه التعاون المغربي في مكافحة جرائم الفساد والحلول.

يكمن فشل التعاون بين الدول المغربية في مكافحة جرائم الفساد في عدة عوامل ساهمت في إفشاله، لذلك سنرى من خلال هذا المبحث المعوقات التي تواجه هذا التعاون ونقترح بعض الحلول لعلها تكون سبيلا لتفعيل هذا التعاون المهم بين الدول المغربية بهدف مكافحة جرائم الفساد.

المطلب الأول: المعوقات التي تواجه التعاون المغربي في مكافحة جرائم الفساد.

لقد قمنا بتقسيم هذه المعوقات إلى ثلاثة أقسام أولها معوقات قانونية والثانية معوقات واقعية أما المعوقات الثالثة فهي معوقات ناتجة عن ارتباطها بشخص المجرم.

الفرع الأول: المعوقات القانونية.

وفي هذا الإطار تتمثل تلك المعوقات إما بالنقص التشريعي (الفراغ التشريعي) أو تعارض التشريعات فيما بين الدولتين، الدولة طالبة الاسترداد والدولة المطلوب منها التسليم، وهو ما يمكن ان نسميه بالتعارض التشريعي فيما بين الدولتين.

وفي هذا الصدد نجد أن اتفاقية الأمم المتحدة نصت على مجموعة من الالتزامات على عاتق الدول الأطراف فيما يتعلق بتسهيل عمليات مصادرة واسترداد الأموال المتحصلة من جرائم الفساد، حيث جاء في المادة (57) من الاتفاقية من أن على الدول الأطراف أن تعتمد ووفقا للمبادئ الأساسية لقوانينها الداخلية ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتمكين سلطاتها المختصة عندما تتخذ إجراء بناء على طلب دولة

طرف أخرى من إرجاع الممتلكات المصادرة وفقا لأحكام الاتفاقية مع ضرورة مراعاة حقوق الأطراف حسنة النية⁽¹⁾.

ومما تقدم يتضح لنا انه في حالة وجود فراغ تشريعي لدولة طرف في الاتفاقية، بحيث لا يتضمن نظامها الداخلي نصوص تتعلق بالالتزامات الخاصة بالاسترداد والتسليم فان تلك الدولة ملزمة باتخاذ إجراءات تشريعية أو أية إجراءات أخرى ضرورية بما يتواءم مع نصوص الاتفاقية لتسهيل عمليات المصادرة وتسليم العائدات الإجرامية.

ومن المعوقات الأخرى في هذا الصدد والتي قد تعيق استرداد الأموال هي مسألة التعارض التشريعي فيما بين نصوص التشريعات الداخلية لكل دولة طرف في الاتفاقية وخصوصا فيما يتعلق بإجراءات التحقيق والتحريات والضمانات الخاصة بحقوق الإنسان المدنية ومنها على سبيل المثال الحق في الملكية وإجراءات الحجز والتفتيش وتقديم الأدلة الخاصة بالإثبات وتقديم الأدلة الكتابية والمستندات المتعلقة بجرائم الفساد، لذلك فان بعض الدول تشترط مسبقا في مجال المساعدة القانونية ولغرض استرداد الأموال المنهوبة التجريم المماثل من قبل الدول الأخرى، اي ان يكون الفعل (جريمة فساد) في كلا الدولتين، وفي حالة تعذر ذلك فإننا سنكون أمام تعارض تشريعي يمثل عائقا أمام التعاون الدولي في مجال استرداد الأموال المتحصلة من جرائم الفساد.

والسؤال هنا، ما هو الحل في مثل هكذا حالة؟

أجابت اتفاقية الأمم المتحدة على ذلك في المادة (7/46) بالقول بأنه يتم تنفيذ الطلب وفقا للقانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب، وكذلك وفقا للإجراءات المحددة في الطلب، كما ينفذ بالقدر الذي لا يتعارض مع القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب وحيث ما أمكن وفقا للإجراءات المحددة في الطلب بالإضافة إلى ذلك فان

(1)- احمد بن عبدالله بن سعود الفارس - تجريم الفساد في اتفاقية الأمم المتحدة - رسالة ماجستير مقدمة إلى قسم العدالة الجنائية في جامعة نايف للعلوم الامنية - 2008، ص 119.

الاتفاقية كانت قد أشارت إلى إمكانية عقد اتفاقية ثنائية بين بلدين لغرض تبسيط الإجراءات القضائية في مجال سماع الشهود والخبراء في جرائم الفساد، وكذلك قيام تلك الدولة بتجريم الأفعال المنصوص عليها في المواد (15-25) من الاتفاقية لغرض تضييق نطاق الإفلات من العقاب⁽¹⁾.

وثمة إشكالية أخرى قد تمثل عائقا في مجال استرداد الأموال يتمثل في كون الدولة المطلوب منها التسليم لم تكن طرفا في الاتفاقية؟
والجواب على ذلك نجد أن بعض الدول تعتمد على ما منصوص عليه في تشريعاتها الداخلية في عملية إعادة الأموال أو تقاسمها بين الدول.

أو قد يتم اللجوء إلى الاتفاقيات الدولية المعقودة بين الدول ومنها ما نصت المادة (9/13) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والتي تنص على أن تنظر الدول الأطراف في إبرام اتفاقيات أو ترتيبات ثنائية بشأن اقتسام عائدات الجرائم أو الممتلكات المتأتية من بيع عائدات الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقيتين وفقا لقوانينها الداخلية أو إجراءاتها الإدارية المنصوص عليها وعلى أساس منتظم وحسب كل حالة ووفقا للمادة (3/80) من الاتفاقية⁽²⁾.

المطلب الثاني: المعوقات الواقعية.

تعد مسألة السرية المصرفية من أكثر المعوقات التي تواجه التعاون الدولي في مجال استرداد الأموال المتحصلة من جرائم الفساد، وقد تعد من أهم العوامل المؤثرة والمساعدة في انتشار جرائم غسل الأموال المتحصلة من مصادر غير مشروعة مثل الاتجار بالمخدرات أو جرائم الفساد المالي والإداري أو أي نشاط آخريدرأرباحا دون التقيد بمعنى

(1) -سالم محمد عبود - ظاهرة الفساد المالي والإداري - دراسة في إشكالية الإصلاح والتنمية الإدارية - بغداد - 2008 - المكتبة الوطنية - 2008، ص 35.

(2) -فاضل شايح علي - تمويل الإرهاب عن طريق غسل الأموال - مكتبة السنهوري - ط1-2016، ص55

محدد لمصدر تلك الأموال⁽¹⁾، وقد يكون الغرض منها تمويل العمليات الإرهابية بشكل خاص وقد يكون الغرض منها تمويل العمليات الإرهابية بشكل خاص⁽²⁾، وتعد السرية المصرفية من أهم ركائز العمل المصرفي والتي بموجبها تمتنع المصارف عن إفشاء المعلومات المتعلقة بالعملاء، أو أنها الواجب الملقى على عاتق المصرف بعدم إفشاء الأسرار التي حاز عليها بحكم وظيفته وفقاً للقانون والتي يتوجب عليه التكتفم عليها، بحيث يعاقب إذا افشأها⁽³⁾، إن ما تم بيانه في أعلاه يمثل القاعدة العامة في العمل المصرفي، إلا أنه وبفعل تنامي جرائم الفساد المالي وتهريب رؤوس الأموال للخارج، فقد أصبحت السرية المصرفية الغطاء شبه القانوني لعمليات نهب الأموال من قبل كبار المسؤولين بفعل تبييض تلك الأموال، والتي قد يتم استخدامها فيما بعد في تمويل العمليات الإرهابية، لذلك أضحي من الواجب وضع قيود على مسالة السرية المصرفية لغرض ابداء التعاون الدولي في مجال استرداد الأموال المهربة، لذلك جاءت الاتفاقية بنصوص تمثل خروجاً عن مبدأ السرية المصرفية، فقد نصت المادة (31/7) على أنه ولأغراض هذه المادة والمادة (55) من الاتفاقية تخول كل دولة طرف محاكمها أو سلطاتها المختصة الأخرى ان تأمر بتقديم السجلات المصرفية أو المالية أو التجارية أو بحجزها، ولا يجوز للدولة الطرف ان ترفض الامتثال لأحكام هذه الفقرة بحجة السرية المصرفية، وكذلك جاءت المادة (40) من الاتفاقية تنص على إمكانية تطوع قوانين السرية المصرفية لمتطلبات التحقيق الجنائي في إحدى جرائم الفساد⁽⁴⁾.

(1) -محمد العال الديربي ومحمد صادق إسماعيل - جرائم الفساد بين آليات مكافحة الوطنية والدولية - المركز القومي للإصدارات القانونية - مصر - ط1-2013، ص75.

(2) -مصطفى عبد الغفار - دليل المنهج التدريبي حول تشريعات وآليات مكافحة الفساد - مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة - بدون سنة طبع، ص12.

(3) -نصر شومان - اثر السرية المصرفية على تبييض الاموال - بيروت - ط2 - 2009، ص180.

(4) -اسماعيل نعمة عبود وعلي حمزة عسل - أثر الفساد في انتهاك بعض حقوق الانسان الواردة في دستور العراق 2005 - دراسة دستورية - جنائية - بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية - كلية القانون

مما تقد يظهر ان الاتفاقية جاءت بنصوص صريحة تجيز الخروج عن قواعد السرية المصرفية فيما يتعلق بالجرائم المثبتة بها لكونها جرائم غسل الأموال أو جرائم فساد مالي، ولكن يؤخذ على الاتفاقية أعلاه أنها لم تنص على حالة وجوب الخروج عن تلك القواعد السرية وبصورة فورية إذا ما كانت هنالك أمارات أو إشارات تدل أن مصير تلك الأموال سيؤول لتمويل الإرهاب. وهذا ما يدعونا إلى الدعوة لتعديل نصوص الاتفاقية بما يتلاءم مع ما تم بيانه فيما سبق.

الفرع الأول: الحصانة من الملاحقة

من السمات التي يتصف بها القانون وخصوصا الداخلي هو العمومية والشمولية وسريان أحكامه على الجميع دون استثناءات، الا انه وفي بعض الأحيان وخصوصا في الدول التي تتستر على المسؤولين الفاسدين، نجدها تلجا إلى منح بعض الحصانات القانونية إلى فئات معينة من الأشخاص مما يساعد على إفلاتهم من العقاب، أو في بعض الدول نجد أن المسئول المتهم بجرائم الفساد يتمتع بأكثر من جنسية فإذا ما تم المطالبة بمساءلته فر من البلد إلى البلد الآخر الذي يتمتع بجنسيته الثانية لغرض الإفلات من العقاب لتعذر اتخاذ الإجراءات القانونية بحقه لأنه من مواطني بلد آخر. وهذا النوع من الحصانة يمكن ان نسميه بالحصانة الحكمية.

والسؤال هنا كيف عالجت اتفاقية الأمم المتحدة هذا الموضوع؟

لقد نصت المادة (30) من الاتفاقية في فقرتها الثانية على ان على كل دولة طرف أن تتخذ وفقا لنظامها القانوني ومبادئها الدستورية ما قد يلزم من تدابير لإرساء أو إبقاء توازن مناسب بين حصانات أو امتيازات قضائية ممنوحة لموظفيها العموميين من اجل أداء وظائفهم وإمكانية القيام عند الضرورة بعمليات تحقيق وملاحقة ومقاضاة فعالة

للأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية⁽¹⁾.

ويبدو أن سبب منح تلك الحصانات وكما هو واضح من النص هو لتمكين أولئك الموظفين من أداء أعمالهم، ولكن يؤخذ على ان هكذا نص يشكل عيبا تشريعيا بصورته المطلقة وكان الأجدر أن يقيد وان يسمح لملاحقة أولئك المسؤولين المتهمين بجرائم فساد. بالإضافة إلى كونه يخرق مبدأ المساواة ومبدأ سيادة القانون.

المطلب الثاني: بعض الحلول المقترحة لتفعيل التعاون بين الدول المغاربية في مكافحة الفساد.

قمنا بتقسيم الحلول المقترحة لتفعيل التعاون المغاربي في مكافحة الفساد إلى حلول موجهة للإدارات العامة للدول، وحلول موجهة لمواطني الدول المغاربية.

الفرع الأول: الحلول الموجهة لإدارات الدول المغاربية لتعزيز التعاون.

1 - تحديد معالم الخطة القومية لمكافحة الفساد بصورة دورية والتنسيق مع الجهات الرقابية الأخرى ونشر هذه الخطة وتحديد معالمها لكل من الشعب والجهات الحكومية والأجهزة الرقابية .

2 - عمل الدراسات المقارنة وتوصيات إصدار القوانين والتشريعات التي تضمن المزيد من الشفافية وتفعيل المسائلة والمحاسبة .

3 - دراسة وتطبيق آليات المكاشفة والمصارحة والشفافية من خلال التأكيد على التزام موظفي القطاع الحكومي بمسؤولياتهم عن نشر المعلومات للجمهور عبر آليات منظمة قانونا والرد على استفساراتهم ومتابعة أعمالهم⁽²⁾.

4 - وضع تصور عام حول إجراءات ووسائل وسبل منع ومكافحة الفساد من الجوانب الإجرائية والوقائية والرقابية والعقابية والعمل على تطبيقها مع الجهات المعنية .

(1)-عبد الامير عماش - الساسة الجنائية في جرائم الفساد المالي والاداري - رسالة ماجستير - كلية القانون جامعة بابل - 2009، ص92.

(2)-نرمين مرمش واخران: مصدر سابق، ص27-28.

- 5- دراسة الإطار المؤسسي لحماية وتعزيز أخلاقيات وآداب الوظيفة العامة .
 - 6 - إعداد الدراسات الإحصائية حول قضايا الفساد والإجراءات المضادة له ومتابعتها وإشراك مختلف مؤسسات المجتمع المدني وأعضاء المجالس النيابية والشخصيات العامة والدينية وصناع القرار والوزراء لمناقشة استراتيجيات العمل والتأكيد على تبينها ضمن أجنداتهم للعمل عليها في المستقبل .
 - 7 - إعداد تقرير سنوي عن حالة النزاهة والشفافية في القطاعات الحكومية بالدولة يقوم على مراجعة مؤشرات الفساد الدولية والوطنية في مجالات الخدمات الحكومية ومدى التقدم في محاربة الفساد أو الخلل فيها⁽¹⁾ .
 - 8 - تحديد المجالات التي يتوغل فيها الفساد الإداري، ودراسة آليات مكافحته والعمل على تطبيقها بالتنسيق مع الأجهزة الرقابية الأخرى.
 - 9 - تنظيم آليات الاستماع العامة حول المواضيع التي تتعلق بالشفافية والمحاسبة في الخدمات المقدمة من موظفي مؤسسات القطاع العام .
- الفرع الثاني: الحلول الموجهة لمواطني الدول المغاربية لتعزيز التعاون في مكافحة الفساد.

- 1 - تعزيز وتسهيل نشر ثقافة الإخبار عن الفساد وحماية المبلغين وتعزيز وتسهيل استخدام آليات الشكوى ومتابعتها .
- 2 - اقتراح سبل تعزيز النزاهة والمسائلة والشفافية والإدارة الرشيدة في القطاعات الحكومية والعامة وإدارة المال العام وفي القطاعات الأكثر عرضة للفساد مثل الشراء العام وإبرام العقود العامة وإدارة المال العام والعمل على تطبيقها .

(1) -باسل يوسف عبدالله: معوقات تعزيز التعاون الدولي والتحديات الخاصة باسترداد الأصول، بحث منشور موقع هيئة النزاهة متاح على الرابط التالي:

http://www.nazaha.iq/%5Cpdf_up%5C1609%5Cmo_12-3-2012.pdf

وقت آخر زيارة الساعة: 2016/11/5، على الساعة: 17:30

- 3 - تعزيز وتسهيل تبني مبادئ الشفافية في الأنظمة الإدارية والمالية في مؤسسات القطاع العام⁽¹⁾.
 - 4 - وضع تنفيذ إستراتيجية إعلامية متكاملة للتوعية والإعلام والترويج لثقافة الشفافية والنزاهة والمسائلة والعمل على تعزيز المعايير الأخلاقية والمهنية داخل مؤسسات القطاع الحكومي وتطوير ميثاق أخلاقي للوظيفة العامة.
 - 5 - تنمية وعي موظفي القطاع الحكومي والمتعاملين معه بمختلف أشكال الفساد والأدوات الضرورية لمكافحته، وأهمية تطبيق قيم النزاهة ومبادئ الشفافية ونظم المحاسبة في محاربة الفساد.
 - 6 - تبني برنامج لتنمية ثقافة التمسك بالحق لدي المواطنين ، وأنهم أداه فعالة لرقابة أداء الخدمة.
 - 7 - إطلاق الحملة الوطنية للتوعية باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والاتفاقات الدولية الأخرى والقوانين الوطنية المتعلقة به وحقوق المواطنين حيالها⁽²⁾.
- خاتمة:

يعتبر مبدأ التعاون الدولي لمكافحة جرائم الفساد من بين أهم المبادئ التي تضمن تطوير الدول في محيط من الشفافية ولكن ما يجب التأكيد عليه هو وجوب النية الحسنة والتعاون الفعال في تطبيق ما جاءت به نصوص الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد وباقي الاتفاقيات الإقليمية كاتفاقية الدول العربية لمكافحة الفساد، غير أن الواقع يبين عكس ما جاءت به هاته الاتفاقيات وذلك راجع لوجود مجموعة من المعوقات التي أدت إلى ضعف هذا التعاون منها ما هو وليد التشريعات المختلفة لدول الاتحاد المغربي ومنها ما هو نتيجة للواقع أو مرتبط بشخص المجرم لذلك ارتأينا في الأخير أن نختم

(1)-نرمين مرمش واخران: مصدر سابق، ص23.

(2)-أمير فرج يوسف، مكافحة الفساد الاداري والوظيفي وعلاقته بالجريمة على المستوى المحلي والإقليمي والعربي والدولي، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، 2010، ص663.

مداخلتنا بمجموعة من المقترحات هي:

- في إطار المساعدة القانونية المتبادلة من حيث إجراءات التحري والتحقيق وتعقب الأموال المهربة وجدنا أن الاتفاقية قد أجازت للدول الأطراف ان تفضل قوانين الدولة متلقية الطلب بالاسترداد أو الاتفاقيات الثنائية على نصوص الاتفاقية، ومن خلال هذا المجال والجواز القانوني نوصي إلى أن تتضمن الاتفاقيات الثنائية في مجال الاسترداد ما يأتي:-

أ- ضرورة التحفظ على الأموال المهربة وحجزها بمجرد تقديم طلب من الدولة صاحبة تلك الأموال إذا كانت هنالك إشارات ودلائل لاستخدامها في تمويل الإرهاب.

ب- حجز الأموال بصورة فورية إذا كان المتهم بجرائم الفساد يحمل جنسية أكثر من دولة، وكانت الدولة المطلوب منها التسليم إحدى تلك الدول.

ج- إذا كانت الدولة المطلوب منها التسليم راعية للإرهاب.

- أشارت الاتفاقية إلى مسألة الحصانة القضائية لبعض المسؤولين والموظفين في مجال أداء أعمالهم، ونوصي إلى عدم شمول المتهم بجرائم الفساد وله صلة بتمويل الإرهاب وبناء على أدلة قانونية.

- تبين أن قواعد السرية المصرفية تشكل عائقا أمام معرفة مصير الأموال المهربة، ونوصي بأن يتم تعديل نصوص الاتفاقية وتضمينها نصا يجيز الخروج عن تلك القواعد إذا كان الغرض من تهريب الأموال تمويل الإرهاب وبناء على أسانيد قانونية.

قائمة المصادر والمراجع:

الكتب:

1. احمد فتحي سرور: السياسة الجنائية، النهضة العربية، القاهرة، 1972.
2. اسكندر غطاس، تعزيز قدرة الحكومة العراقية في استرداد الأصول، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.
3. أمير فرج يوسف، مكافحة الفساد الإداري والوظيفي وعلاقته بالجريمة على المستوى المحلي والإقليمي والعربي والدولي، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2010.

4. براء منذر كمال: شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط5، مطبعة يادكار، السليمانية، 2016.
 5. سالم محمد عبود - ظاهرة الفساد المالي والإداري - دراسة في إشكالية الإصلاح والتنمية الإدارية - بغداد - 2008 - المكتبة الوطنية - 2008.
 6. السعيد مصطفى السعيد، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار القلم، القاهرة، 1967،
 7. سليمان عبد المنعم: الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2007،
 8. عبد القادر البقيرات: العدالة الجنائية الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
 9. عبد الرؤوف مهدي، شرح قانون الإجراءات الجنائية، النهضة العربية، القاهرة، 2013.
 10. فاضل شايع علي - تمويل الإرهاب عن طريق غسيل الأموال - مكتبة السنهوري - ط1-2016.
 11. لين صلاح مطر: موسوعة قانون العقوبات القسم العام والخاص، ج1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003،
 12. محمد العال الديربي ومحمد صادق إسماعيل - جرائم الفساد بين آليات مكافحة الوطنية والدولية، المركز القومي للإصدارات القانونية - مصر - ط1-2013،
 13. محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات القسم العام، ط3، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،
 14. مصطفى عبد الغفار - دليل المنهج التدريبي حول تشريعات واليات مكافحة الفساد - مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة - بدون سنة طبع،
 15. منتصر سعيد حمودة: الإرهاب الدولي جوانبه القانونية ووسائل مكافحته، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006،
 16. نرمين مرمش و مازن لحام و عصام صوالحة: الإطار الناظم لاسترداد الأصول على المستوى المحلي والدولي، معهد الحقوق، جامعة بيرزيت، فلسطين، 2015.
 17. نصر شومان - اثر السرية المصرفية على تبيض الاموال - بيروت - ط2 - 2009.
- الرسائل الجامعية:
1. رشا علي كاظم، جرائم الفساد(دراسة في مدى مواءمة التشريعات العربية لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد)رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية الحقوق/جامعة النهين، 2012.
 2. عبد الامير عماش - الساسة الجنائية في جرائم الفساد المالي والاداري - رسالة ماجستير - كلية القانون جامعة بابل - 2009.
- المقالات:

1. احمد بن عبد الله بن سعود الفارس - تجريم الفساد في اتفاقية الأمم المتحدة - رسالة ماجستير مقدمة إلى قسم العدالة الجنائية في جامعة نايف للعلوم الامنية - 2008.
2. باسل يوسف عبد الله: معوقات تعزيز التعاون الدولي والتحديات الخاصة باسترداد الأصول، بحث منشور موقع هيئة النزاهة متاح على الرابط التالي: وقت الزيارة: 2016/11/5، على الساعة: 17:30 : http://www.nazaha.iq/%5Cpdf_up%5C1609%5Cmo_12-3-2012.pdf
3. محمد السيد عرفة: تسليم المجرمين، بحث منشور في المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، جامعة نايف للعلوم الأمنية والإدارية، المجلد 15 العدد 29 لسنة 2008.
4. إسماعيل نعمة عبود و.علي حمزة غسل - أثر الفساد في انتهاك بعض حقوق الإنسان الواردة في دستور العراق 2005 - دراسة دستورية - جنائية - بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية - كلية القانون - جامعة بابل - العدد (4) السنة 2015.
النصوص القانونية والمواثيق الدولية:
1. القانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته الجزائري، المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق لـ 20 فبراير سنة 2006.
2. توصية اللجنة المالية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب التابعة للأمم المتحدة (FATF) متاح على الرابط التالي: <http://www.fatf-gafi.org/members-en.htm>. وقت اخر زيارة يوم: 2018/11/06.
3. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة وتمويل الإرهاب لسنة 2000،
4. الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لسنة 1998.
5. تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، صادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بالرقم 14 (A/HRC/19/42) ديسمبر 2011.
6. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية